[246] ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله. [24517] 7 - العياشي في (تفسيره) عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: والدي (عليه السلام): وا إني لأصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي (وأفكر له في الملح) (1)، وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدى، ولكن مخافة (2) عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته، وما أنزل ا سورة يوسف إلا أمثالا لكى لا يحسد بعضنا بعضا، كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا (حجة على) أعدائنا ومن نصب لنا الحرب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا (4)، والنكاح (5). 12 - باب جواز هبة المشاع. [24518] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار

---

(1) مسائل علي بن ج عفر: 128 / 104. 7 - تفسير العياشي 2: 166 / 2. (1) في المصدر: وأكثر له المحبة. (2) في المصدر: محافظة. (3) في المصدر: وجحد. (4) يأتي في الباب 15 وفي الاحاديث 1، 11، 12، 14 من الباب 17 من أبواب الوصايا. (5) يأتي في الباب 91 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 34 / 24، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الوقوف والصدقات، وقطعة = (*)